

من الصغر لا يقدر ما لا يرميه والطيب انما ينظر بعذر كما جازها النبي ولم
 ارضى بها **فتب** يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطلانها
 فيطالبت انما قد حكي استعمال الماء فان كان لعقد الماء بطلان العبرة
 عليه وان كان لا يبطل بغيره وان كان له بطلان بغيره وينبغي ان يحجج
 القاعدة الشهادة على الشهادة اذ اكان الاصل بطلانها فبطلانها
 او مساقاة **فتب** ان يبطل الاثبات او مساقاة فتقدم ان يبطل الاثبات
 على القول بانها لا يجرى الا للموت الاصل او من اوسوه **فتب** الضرر لا يزل
 بالضرر ومن عهدة لتولم الضرر نواله لا يضر ومن هو عما عدم
 العارة على الشريك وانما يقال لم يربها الفوق واجعل العين الى استنهاه
 الشا او ما انقضى فالاول ان كان بغير اذن القاضي والشا ان كان ياد
 وهو المعتمد وكنت في شرح الكنت في مسائل شتى من كتاب الفقهاء
 يحكيها في ثلاث مسائل ولا يجزئ السيد على تزويج عبده او امته وان تعذر
 ولا تأكل المصطط طعام مصطط آخر ولا يتباين برنة **فتب** تحمل الضرر
 الخاص لا لاجل دفع ضرر عام وهذا معقد لتولم الضرر لا يزال مبتلا عليه
 فروع كثيرة **فتب** جواز الرمي الى الماء كترسوا بضيان المسلمين **فتب** جواز
 حملوك ما لا يربح العامة على مالها **فتب** الضرر العام **فتب** جواز
 على السابغ العاقول كتر عندا جنيته رحمة في ثلاث المعنى الخاص والطيب
 الجاهل والمكاري الفلسف **فتب** الضرر العام **فتب** جواز على السفينة
 وعلى العتوى لرفع الضرر العام **فتب** بيع مال المديون المحبوس عنده
فتب الضرر عن الغواصة والعقد **فتب** السحيرة عند تعدي ارباب الطعام
 في سعيه في فاحش بيع طعام الحكر على عذابه **فتب** اشتبا عن
فتب

ووضع الشا لصحيفه في عبده ان يكون كالمزاد واحد لا يذوقها جازها
 من عهدة

من البيع **فتب** الضرر العام **فتب** منع ايجاد حانوت للمطربين
 وكذا الكحل ضرر عام كذا في الكفاي وغيره وما ممدى شرح المنظر من اس
 ديسان من الدعوى **فتب** تعقد القاعدة ايضا ما لو كان احد المالكين
 ضررا فان الاشد نواله الاخر فمن ذلك الاجار على قضاء النقص
 الواجبة **فتب** حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على لونه بخلاف
 الدنون **فتب** لو غضب ساجد او خشيته وادخلها في سبيله فان
 كانت قيمة البناء اكثر من ثمنها بالعبارة وان كانت قيمتها اكثر من
 يقطع عن المالك **فتب** لو غضب ارضا فبنيها او غرس فان
 كانت قيمتها الاكثر من ثمنها فلعنا وردت والارض له **فتب** لو سلبت
 وجازة لونه لونه منظر الاكثر قيمته فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
 وعلى هذا الواجب في حصيل غيره في دارة فكل فيها ولم يكن حراجه الا بدم
 كحار وكذا لو ادخل البعير في دارة من الحاس فقتلها حراجه
 عقلا ولو اصابها حراجه في كتاب الرعي في كتاب العصب **فتب** الشا فقيمة
 فعله وان كان صاحب البهيمه معها فهو موطئ بترك الحفظ فان كانت
 عذرا وكذا كسر القدر وعليه ارض النقصا وكالولاء في نجبا وجمعا
 وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت القدر والارض والا
 فله الارش **فتب** ان يبي بطله البقرة ما لو سقط دينار في حفر غيره
 ولم يخرج الا بصرها **فتب** جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
 منه وخاف صاحبه انه لو طلب منه الاضفاء **فتب** مسيل الظفر
فتب جواز شق بطن البقرة لاجزاء الوارثا كانت تربي
 جنونه **فتب** جواز بيع طعام الحكر على عذابه **فتب** اشتبا عن
فتب

Copyrighting S... iversity